

عمر بن عبد العزيز . وقال بن ابي شيبة جدينا وكيع عن موسى بن عبيدة قال رايت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير اذنه قال سعيد بن جبير رحمه الله حرام عليهم دخول الحمام بغير اذنه هذا مما لا خلاف فيه بين احد من السلف وايضا فان ستر العورة عن عيوف الناس واجب بالاجماع والنقص . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفتي الرجل للرجل في ثوب واحد ولا يفتي المرأة للمرأة في ثوب واحد . رواه مسلم من رواية ابي سعيد . قال ابوه او روي في كتاب المراسيل . حدثنا بن السرح عن بن وهب عن عبد الرحمن بن يحيى بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو بن المطيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناطق والمنظور اليه وانما وقع الخلاف بين العلماء فيما اذا كان الشخص خاليا وحده قال يحيى عليه التستر لم اعلى قولين احدهما نعم لجدي بن حكيم بن معاوية بن خديج التستري عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عز وجل ما تاريت منها وما نذر . فقال احفظ عورتك الا فرأيتك او ما ملكت يمينك . قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا تترينها احدولا تترينها . قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فانه حتى ان يستر منه . رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده . واهل السنن الاربعة

في كتبهم وعلقته البخاري في صحيحه بصيغة الجزم وذكر من ابي شيبة بسنده الى عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال وهو مخاطب الناس ما يعاسر الناس من استخبروا من الله فوالذي نفسي بيده اني لا اطل حين اذهب الى الفايض في الفضا . مقطبا راى ابي استخيا من ربي عز وجل . وقال حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبد الله قال بررت الى الحمام فذرا في اوصاد فقتل لي فقتل اذ فاني سمعت علي بن ابي طالب يقول من كشف عورته اعرض عنه الملك . وقال حدثنا يزيد بن هارون ان ابا حماد بن سلمة عن ثابت عن النبي عن ابي موسى قال ابي لاغتسل في البيت اعظم فاحسني ظمري اذا اذنت ثوبي حيا من ربي عز وجل . وقال ايضا رضي الله عنه ما اتمت صلي في غسل منذ اسلمت وفضلت اسانيد ميمية . وفضل الامام احمد رحمه الله على كراهة دخول الحمام بغير ازار . وقال اسحاق بن راهويه هو بالازار افضل لان الحسن والحسين دخلا الحمام وعليهما سدر ان فقتل لهما في ذلك فقا لا ان الحمام سكا نازا والقول الثاني انه لا يجب التستر في حال الخلو وحملوا هذا الحديث على التذنب . وقد بسطنا في هذا القول